فصل : (والحيوان قسمان : بحري وبري فأما البحري فكله حلال) [لقول النبي A في البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته] وهذا عام إلا الحية والضفدع) لأنهما من الخبائث وقد نهى النبي A عن قتل الضفدع (إلا التمساح) لأنه يأكل الناس وله ناب يجرح .

1338 - ـ مسألة : (وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع) وهي التي تضرب بأنيابها الشئ وتفرس وهو مذهب أكثر أهل العلم لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : [نهى رسول ا A عن أكل كل ذي ناب من السباع] متفق عليه وقال أبو هريرة Bه : [إن رسول ا A قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام] قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته وهذا نص صريح .

1339 - ـ مسألة : (ويحرم كل ذي مخلب من الطير) وهي التي تعلف بمخالبها الشئ وتصيد بها لما روى ابن عباس قال : [نهى رسول ا A عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير] وعن خالد بن الوليد Bه قال : [قال رسول ا A : حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير] رواهما أبو داود .

1340 - ـ مسألة : (وتحرم الحمر الأهلية) لما روى جابر [أن النبي A نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل] متفق عليه .

1341 - ـ مسألة : (والبغال محرمة) لأنها متولدة منها والمتولد من شئ له حكمه في التحريم قال قتادة : ما البغل إلا شئ من الحمار وعن جابر قال : [ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول ا A عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل] .

1342 - ـ مسألة : (وما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع) قال عروة : ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول ا A الفاسق ؟ ولعله يعني قول رسول ا A : [خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور] فهي محرمة لأن رسول ا A سماها فواسق وأمر بقتلها وما يحل أكله لم يحل قتله بل يذبح .

1343 - ـ مسألة : (ويحرم كل ما يستخبث من الحشرات) كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والفأر والأوزاغ والحرباء والعظاء والجراذين والعقارب والحيات لقوله سبحانه : { ويحرم عليهم الخبائث } 'سورة الأعراف : الآية 157' وهذه من الخبائث وقال عليه السلام : خمس يقتلن في الحل والحرم : الغراب والفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور وفي حديث مكان الفارة الحية ولو كانت من الصيد المباح لما أبيح قتلها للمحرم لأن ا سبحانه قال : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } 'سورة المائدة : الآية 95' وقال سبحانه : { وحرم عليكم

صيد البر ما دمتم حرما } 'سورة المائدة : الآية 96' وكذلك القنفذ لما روى أبو داود أن أبا هريرة قال : [ذكر القنفذ لرسول ا A فقال : هو خبيثة من الخبائث] .

1344 - ـ مسألة : (إلا اليربوع) يعني أنه مباح لأن عمر Bه حكم فيه بجفرة ولأن الأصل الإباحة ما لم يرد تحريم وعنه أنه حرام لأنه يشبه الفأر .

1345 - ـ مسألة : (والضب حلال) لما روى ابن عباس قال : [دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول ا A بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فقيل : هو ضب يا رسول ا فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول ا ؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول ا A ينظر] متفق عليه وقال عمر : [إن رسول ا A لم يحرم الضب ولكنة قذره ولو كان عندي لأكلته] .

1346 - ـ مسألة : (ويباح أكل الخيل) لحديث جابر وقد تقدم .

1347 - ـ مسألة : (ويباح الضبع) لما روى جابر قال : [أمرنا رسول ا A بأكل الضبع قلت : صيد هي ؟ قال : نعم] واحتج به الإمام أحمد وفي لفظ قال : [سألت رسول ا A عن الضبع فقال : هو صيد ويجعل فيه كبشا إذا صاده المحرم] رواه أبو داود